تطور إرشادات ومعايير
إدارة المخاطر في المصرفية الإسلامية

دكتور: أحمد شوقي سليمان

مدير معتمد في إدارة المخاطر

عضو هيئة تدريس بالجامعة الإسلامية

بولاية مينيسوتا الأمريكية

في ضوء عدم معالجة لجنة بازل للمخاطر المحيطة بالمصرفية الإسلامية وعدم مراعاتها لطبيعة الموجودات المالية بالمصارف الإسلامية، فقد قامت **AAOIFI** بصياغة معيار خاص بكفاية رأس مال المصارف الإسلامية للعديد من الأسباب، ومن أهمها :

- التزام المصارف الإسلامية في جميع معاملاتها وعملياتها بأحكام الشريعة .
- اختلاف وظائف المصارف في جوهر معاملاتها اختلافاً جذرياً عن المصارف التقليدية .
- اختلاف علاقة المتعاملين مع المصارف الإسلامية عنها في المصارف التقليدية .
- اختلاف طبيعة موجودات المصارف الإسلامية ومطلوباتها عن المصارف التقليدية .

وقدمت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية عام 1999 بياناً يوضح كيفية احتساب نسبة كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية، وقد اتبعت الهيئة تقريباً نفس أسس احتساب كفاية رأس المال الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية تحت ما يعرف ببازل I، من حيث:

- تقسيم رأس المال التنظيمي إلى شريحتين (الأولى: رأس المال المدفوع والاحتياطيات، والثانية: احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار واحتياطي إعادة تقويم الأصول) .
- ترجيح الموجودات بأوزان مخاطر (ائتمانية، سوقية) .
- وضع حد أدنى لنسبة كفاية رأس المال.

وقد أخذ المعيار الإسلامي الصادر عن AAOIFI بعين الاعتبار فصل الموجودات الممولة من أموال البنك الذاتية والأموال المضمونة عن الموجودات الممولة من حسابات الاستثمار. وإدخال احتياطي معدل الأرباح واحتياطي مخاطر الاستثمار ضمن الشريحة الثانية لرأس المال التنظيمي

(وهذان الاحتياطيان غير موجودين في البنوك التقليدية) ، وتتمثل نسبة كفاية رأس المال بالمعيار الإسلامي كالتالي=

رأس المال التنظيمي (R.C)

الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من أموال البنك الذاتية والمطلوبات + 50% من الموجودات المرجحة بالمخاطر الممولة من حسابات الاستثمار

وفي ضوء المعيار الإسلامي لكفاية رأس المال الصادر عن AAOIFI فقد تم توزيع جميع أنواع المخاطر على المساهمين والمودعين، بحيث تم تحميل ما نسبته (50%) على المساهمين لمقابلة المخاطر الاستئمانية والمخاطر التجارية المنقولة، وتحميل ما نسبته (50%) على المودعين لمقابلة المخاطر التجارية العادية .

ويرى الباحث أن هناك العديد من الملاحظات على معيار كفاية رأس المال الصادر عن AAOIFI والتي أيدها العديد من الباحثين(1) ومن أهمها أنه لا يصلح لقياس ملاءة المصارف الإسلامية، وذلك لعدم وجود انسجام بين العناصر الواردة في(بسط المعادلة ومقامها)، بالإضافة إلى صعوبة تحديد الجزء من بسط المعادلة الذي يتم استخدامه في مواجهة الخسائر، وتطابقه مع اتفاقية بازل (1) أكثر من بازل (2)؛ وذلك لإعداده في تاريخ سابق لصدور بازل (2)، مما يجعل منه معياراً تقليدياً بالنظر إلى التطورات التي شهدتها معايير بازل بعد ذلك التاريخ، كما لم يلقى المعيار الصادر عن AAOIFI من القبول والاهتمام الدولي مثلما تلقته المعايير الصادرة عن مجلس الخدمات المالية الإسلامية (IFSB)، نظراً لكونها متخصصة في جانب المعايير المحاسبية والشرعية ومعايير المراجعة والضبط، الأمر الذي جعل معيارها الخاص بكفاية رأس المال متواضعاً نوعاً ما.

---

[1] - **لمزيد من التفصيل يمكن الرجوع إلى :-**

- عبد الرازق بن حبيب، أسماء طهراوى ، **"إدارة المخاطر فى الصيرفة الإسلامية في ظل معايير بازل "**مجلة دراسات اقتصادية إسلامية ، الصادرة عن الجمعية الاقتصادية الامريكية، المجلد 19، العدد 1، 2013 م ، ص 57.

- د . ماهر خليل الشيخ حسن **"قياس ملائمة البنوك الإسلامية في إطار المعيار الجديد لكفاية رأس المال"** ورقة عمل مقدمة للمؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي المنعقد بمكة المكرمة، جامعة أم القرى، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية خلال الفترة 23-1426/4/26هـ الموافق 31/5-2005/6/3م، ص ص 10-12.